الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعــة غـارداية

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

قســـــم الحقوق

السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة جرائم الفساد الإداري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي

مسار: الحقوق، تخصص: قانون جنائي

أجيزت ونوقشت يوم 2015/05/25

إعداد الطالب:

– عبد العالي بشير

إشـــراف:

أ/ نسيل عمر مشرفا مقررا

الرقم	اسم الأستاذ ولقبه	الدرجة	الجامعة	الصفة
01	أ/ لخضاري فتيحة	استاد مساعد أ	غرداية	رئيسا
02	أ/ نسيل عمر	استاد مساعد أ	غرداية	مشرفا ومقررا
03	أ/ ركبي رابح	استاد مساعد أ	غرداية	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1435هـ1436هـ/2014م–2015م

قال تعالى : ﴿ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَ لا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ﴾

الآية 77 من سورة القصص

صدق الله العظيم

الإهـــــــداء

الحمد لله فالق الأنوار، و جاعل الليل و النهار، ثم الصلاة و السلام على سيدنا محمد المختار، أما بعد:

إلى من تطيب أيامي بقربها، و يسعد قلبي بهنائها " ..... والدتي الكريمة" حفظها الله.

إلى الذي تعب كثيرا من اجل راحتي، و أفنى حياته من اجل تعليمي " ... والدي الكريم" جزاه الله خيرا.

إلى من كانوا ولا يزالون دائما صوب عيني مبعث القوة والعزيمة أخوتي : نسيمة ، فيصل ،يوسف ، رشيد.

إلى جميع الأقارب و الأصدقاء، و اخص بالذكر منهم أصدقائي الأعزاء "قادة ،محمد، سليم، جبران."

إلى رفقاء الدرب الذين كانوا لي بمثابة الإخوة، زملائي في قسم ما بعد التدرج...كل باسمه.

إلى من أنار لي الطريق في سبيل تحصيل و لو قدر بسيط من المعرفة، أساتذتي الكرام من مرحلة الابتدائي إلى مرحلة التعليم العالي ..... كل باسمه.

إليكم أحبتي أهدي جهدي المتواضع.

بشـــــير عبد العالي

PTyTb™
www.limoneka.com

كلمة شكر وعرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى على كل نعمة منحها لي منها نعمة إنجاز هذه المذكرة ، فالحمد لله المعين ولا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري و عظيم تقديري لكل من مد لي يد العون لإتمام هذا العمل، و تقدم إلي بالنصح والإرشاد و التوجيه خلال البحث و الدراسة والإعداد لهذه المذكرة.

ولأن شكر العبد من شكر الرب فأول من يستحق الشكر، هو مشرفي المحترم الأستاذ نسيل عمر على دعمه وثقته وتكرمه بالإشراف على مذكرتي، كما أتقدم بشكري الجزيل إلى الفاضل الدكتور :شول بن شهرة عميد كلية الحقوق والعلوم سياسية.

الدكتور : عجيلة محمد رئيس قسم الحقوق.

وهذا لمساندتهم للطلبة والباحثين ووقفاتهم التي لاتنسى

كما أتقدم بشكري لكل من الأساتذة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة ، وتقييم عملي.

الملخـــص:

يبين هذا البحث الإستراتيجية الجزائية للمشرع الجزائري في مكافحة جرائم الفساد الإداري من خلال سياسة التجريم والعقاب لهده الأفعال في قانون العقوبات سابقا وفي ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

والجدير بالذكر أن المشرع قبل سنه لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته خطى ثلاث خطوات مهمة وهي إعادة صياغة بعض جرائم الفساد الكلاسيكية (التي كانت مذكورة في قانون العقوبات قبل إلغائها) وقام بالتوسع في مجال ونطاق بعض الجرائم التي جرمها قانون العقوبات كجريمة رشوة الموظف العمومي وعملية إستحداث جرائم جديدة لم تجرم قبل صدور القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما قام المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإعتبار التكيف القانوني لجرائم الفساد الإداري على أنها جنح على عكس قانون العقوبات الدي كان يمكن أن تكيف على أنها جناية وهذا من أجل ربح الوقت واختصار الإجراءات ما يسهل قمع هذه الجرائم، كما أنها جنح مغلظة من حيث العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية.

Résumé:

Cette étude montre la stratégie criminelle du législateur algérien dans la lutte contre les crimes de corruption à travers la politique de criminalisation et de répression des actes de ce sujet dans l'ancien Code pénal et dans la prévention et la lutte contre la corruption de la loi. Il est intéressant que le législateur il ya un an de la loi pour prévenir et combattre la corruption dans les traces de trois étapes importantes d'une reformulation de certains des crimes classiques de la corruption (qui a été répertoriés dans le Code pénal avant l'annulation) et l'expansion du champ et la portée de certains des crimes que son crime Code pénal en tant que crime de corrompre un agent public et le processus de développement des crimes Nouveau pas criminaliser 06-01 devant la loi sur la prévention et la lutte contre la corruption. Comme le législateur algérien sous le Prevention of Corruption Act et la lutte contre l'examen adaptation juridique pour les crimes de corruption comme un délit, contrairement code pénal de mon père pourrait être adapté comme un crime et ce afin de gagner du temps et de raccourcir la procédure rend plus facile à supprimer ces crimes, ce est aussi la couverture d'épaississant de où les peines d'emprisonnement et des sanctions financières.

قائمة المختصرات

الإختصار	معنـــــاه
ق.و.ف.م.	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ق.ع.ج.	قانون العقوبات الجزائري
إ.أ.م.م.ف.	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
دج	دينار جزائري

مقدمـــــة:

تعتبر ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر الخطيرة التي هزت استقرار دول العالم في الآونة الأخيرة لأثارها الوخيمة الممتدة لكل الجوانب سواء كانت اقتصادية، سياسية أو اجتماعية وكان الفساد السبب الاول والرئيسي في سقوط وانهيارا عدة حضارات وأنظمة عبر التاريخ، وكانت السبب الأوحد والوحيد في ظهور انتفاضات وثورات حديثة للتخلص من الفساد التي تعاني منها جل دول العالم، سواء كانت دول متقدمة أو دول سائرة في طريق النمو.

وإنه من المستحيل خلو أية دول في العالم من الفساد والمفسدين ولكن بنسب مختلفة حيث يكتر الفساد الإداري في الدول النامية ويقل بكثير في الدول التي تشهد تقدما علميا واقتصاديا.

أين يحول الفساد أموال كانت موجهة أساسا إلى التنمية في قطاعات عديدة مثل التعليم، السكن، والصحة حارمة بدلك فقراء ومساكين من الظفر بحياة كريمة تؤمن لهم حق العيش كإنسان فمن هنا كان لازما على دول العالم دق ناقوس الخطر لمحاصرة ومكافحة هده الظاهرة الفتاكة وعواقبها الوخيمة المنجرة عنها.

والمشرع الجزائري كان من جملة هده الدول واستعد ورصد سياسات جنائية وإدارية في مواجهة هده الجريمة ومعاقبة كل من تسول له نفسه القيام بدلك.

ويعد التشريع الجزائري من أعقد المنظومات القانونية ،ولاسيما تلكم التي لها صلة وطيدة بأهم المجالات وهو القطاع العمومي والمالية العامة على الخصوص وهو المجال الدي عرف أنتشار ظاهرة الفساد التي اتخذت متسعا مذهلا في بلادنا.[1]

ولقد قامت الدولة الجزائرية بإصدار العديد من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية في مجال مكافحة الفساد وحماية الإقتصاد الوطني، ودلك مواكبة لانضمامها للعديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحارب الفساد بكل أشكاله، والفساد الإداري من أخطر أنواع الفساد على الإطلاق، لأنه يصيب الإدارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها، وهو على هدا النحو فهو مشكلة تتسم بالخطورة وهذا بالنظر للآثار السلبية الضارة الهدامة المترتبة عليه، فهو وباء ينحدر كيان المجتمع، ويقوض قيمة

1- محمد بكرارشوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الصفقة العمومية المفهوم والإجراءات، دار صبحي لنشر غرداية،ط1،ج1، 2014، ص 08.

الأخلاقية، ويعيق برامج التنمية، كما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة والمساواة داخله وحيث ينتشر الفساد الاداري تنعدم سيادة حكم القانون وتنحسر العدالة، كما أن هناك صلة وثيقة بين الفساد والجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة وغسيل الأموال بصفة خاصة. إن إشكالية الفساد الإداري كجريمة كونه يختلف عن الجرائم التقليدية، إذ لا يوجد ضحية لتقديم الشكوى، فأحد الأطراف هو المستفيد من الجريمة و هو أكثر دراية بتفصيلها بالابلاغ عنها، وكذلك الطرف الآخر إن وجد فغالبا لا يكون له مصلحة في الإبلاغ عنها، كما أن جرائم الفساد الإداري غالبا ما تكون جرائم خفية تتم بصورة سرية.[1]

و قد عرف صندوق النقد الدولي في تقريره الصادر سنة 1996 الفساد الإداري بأنه "سوء استعمال الوظيفة العامة من أجل الحصول على مكسب خاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف عام بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء، كما يمكن أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعين الأقارب في مناصب معينة".[2]

وفيما يخص تعريف الفساد الإداري في القانون الجزائري فبعد مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وكذا اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته وهو الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء تعريف الفساد (06-01) على شاكلة ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة، حيث أن المشروع الجزائري نص على تحريم مجموعة من الأفعال منها استغلال النفوذ ورشوة الموظفين العموميين و إساءة استغلال الوظيفة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية.[3]

أما عن صفة الجاني مرتكب أفعال الفساد الإداري فقد نصت عليه المادة 02 الفقرة ب على أنه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،وكل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية ،كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع

1- حاحة عبد العالي ،الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة،2013،ص2.

2- أمير فرج يوسف، الحوكمة الفساد، الإسكندرية: ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، 2011، ص501.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، وزارة العدل رقم (06-01) المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

والتنظيم المعمول بهما.

وقد أصبحت جرائم الفساد العنصر الأساسي لأنماط الجرائم المنظمة عبر الوطنية وعامل مساعد للإرهابيين والجماعات الإجرامية لتسهيل أنشطتهم الغير مشروعة، بالإضافة أصبحت مصدر قلق لجهاز العدلة في الجزائر مما يستوجب إيجاد استراتيجية جنائية محكمة للحد منها.

وبإعتبار جرائم الفساد من أنواع الجرائم المنظمة والدولية العابرة للحدود الوطنية لدلك كانت ولاتزال تشكل اهتمام خاص لدى الرأي العام والحكومات والمجتمع الدولي لمكافحتها لتعارضها أساسا مع المفاهيم الإنسانية والدينية والأخلاقية، فهي وسيلة لأكل أموال الناس بغير وجه حق .

ودلك ما لزم على المشرع الجزائري انتهاج سياسة وخطة جنائية متكاملة لتقليل من جرائم الفساد الإداري لأن الحد النهائي منه مهمة صعبة جدا ومستحيلة التحقق، وكان الهدف من هده السياسة الجنائية القضاء علية وكشف مواطنه بجميع أشكاله للحد من انتشاره في المجتمع من خلال تفعيل الثقافة المجتمعة الرافضة للفساد وتجفيف منابعه وتعزز مبادئ النزاهة بالمجتمع وترسخ ثقة المواطنين بالمؤسسات الوطنية. ووضع آليات عمل واستراتيجيات فعالة قادرة على كشف الفساد، والتعاون والتنسيق مع جميع الجهات والإقليمية والدولية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية منه والقضاء عليه.

والسياسة الجنائية موضوع شائك وواسع جدا حيث أن الألية أو السياسة الجنائية تهتم بثلاث مهام أساسية هي المنع والتجريم والعقاب.

فإن منعتك من القيام وانتهاج أفعال معينة وانتهكت دالك المنع جرمتك وإن قامت بتجريمك عاقبتك بعقوبة جنائية.

وعلم السياسة الجنائية هو العلم الدي يشتغل على نتائج العلمين السابقين من أجل وضع استراتيجية مكافحة الجريمة إما بالعقاب أو الوقاية[1].

1- سعداوي محمد الصغير، الساسة الجزائية لمكافحة الجريمة، أطروحة دكتوراه جامعة تلمسان ،كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم الثقافة الشعبية ،2010،ص 14.

و يتكون التشريع الجنائي من مجموعة من القواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية، والقاعدة الموضوعية للجريمة، بصفة عامة، هي التي تبين أركان الجريمة وعناصر كل ركن، وتحدد عقوبة الجريمة وما يعرض لها من أسباب التشديد أو التخفيف، وتبين كذلك أسباب الإباحة وموانع المسئولية الجنائية وموانع العقاب إزاء تلك الجريمة.

والقاعدة الموضوعية هي قاعدة سلوك لأنها تحدد لأفراد ما يجوز لهم وما يحظر عليهم ،وهي بناء على دلك إلزامية لهم ، وهي كدلك قاعدة تقييم أي تحدد التكيف القانوني للسلوك وإدا ما كان مشروعا أو غير مشروع، وجزاء مخالفتها هو توقيع العقاب [1].

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوع السياسة الجنائية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري من ناحتين علمية وعملية فتكمن الناحية العلمية لهدا الموضوع في التعرف على السياسة والخطة الجنائية المتبعة في مكافحة جرائم الفساد ودلك من خلال تسليط الضوء على سياسة المنع والتجريم والعقاب و بإستعراض تلك السياسة في ظل قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته لمواجهة هده الجرائم .

أما الأهمية العلمية لهدا الموضوع فتتمثل في ملائمة سياسة التجريم والعقوبات المقررة لمرتكبي افعال الفساد الإداري مقارنة بين نصوص تجريم هده الافعال في ظل قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتبيان مدى نجاعة هده النصوص والعقوبات المقررة لها في الحد من هده الجرائم.

أسباب إختيار الموضوع :

أما عن أسباب إختيار هدا الموضوع فإنها تنصرف بي أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتجلى في رغبة الباحث وعزمه على تقديم وتوضيح موضوع لطالما شغل الرأي العام، ودارسة مدى نجاعة النصوص التجريمية في كبح جماح الفساد الإداري، أما الأسباب الموضوعية تكمن في إمكانية إثراء المكتبة الجامعية عموما، ومكتبة الحقوق خصوصا لموضوع قليلون هم من خاضوا فيه في بلادنا، وجعله مرجعا مهما للمهتمين بهذا الموضوع من طلبة وباحثين ، ومحاولة إعطاء صورة أوضح وأشمل لظاهرة تتير الكثير من الجدل نظرا لارتباطها بالجانب السياسي.

1- عبد المجيد محمود عبد المجيد ،الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد،ط1،دارنهضة مصر لنشر ،مصر،2014،ص3.

صعوبات البحث:

صعوبات البحث هي صعوبات عامة يتعرض لها كل طالب في الدراسات العليا من ضيق الوقت خاصة، وقلة الإمكانيات المادية الخاصة بالبحث، بالإضافة إلى نقص المراجع في هذا الموضوع، واقتصار الموجود منها على الدراسات المقارنة بين التشريعات العربية أو الغربية وندرة المراجع المتخصصة بالتشريع الجزائري وإن وجد فنجدهم إهتموا غالبا بالفساد بشكل عام غير جرائم الفساد الإداري،

أهداف الدراسة: يسعى هدا البحث في إدراك مجموعة من الأهداف أهمها: محاولة التعريف بظاهرة الفساد الإداري، وتبيان السياسة الجنائية المشرع الجزائري للحد منه، ودلك من خلال تحليل النصوص التشريعية المجرمة للفساد عن طريق سياسة التجريم والعقاب لمرتكبي أفعال الفساد الإداري.

إشكالية الموضوع:

يثير معالجة موضوع السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد الإداري الإشكال الاتي: ما مدى فعالية ونجاعة السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد الإداري ؟

منهج الدراسة:

المنهج الغالب والأكثر استخداما في هذه الدراسة هو المنهج الاستدلالي أو التحليلي ودلك عند تحليل النصوص القانونية المجرمة لأفعال الفساد الإداري، إضافة إلى استخدام المنهج المقارن، الذي يستخدم المقارنة كأداة معرفية، ويتم إعماله أساسا عند مقارنة بما كان معمول به في قانون العقوبات الجزائري وما هو معمول به في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وسنجيب على هده الإشكالية وفق الخطة التالية:

سنتطرق في الفصل الأول واقع سياسة التجريم في مواجهة جرائم الفساد الإداري ضمن ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول جرائم الفساد الإداري التقليدية، والمبحث الثاني جرائم الفساد الإداري الموسع في نطاقها، والمبحث الثالث جرائم الفساد الإداري المستحدثة.

وسنتطرق في الفصل الثاني واقع السياسة العقابية في مواجهة جرائم الفساد الإداري في ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول عقوبات جرائم الفساد الإداري التقليدية، والمبحث الثاني عقوبات جرائم الفساد الإداري الموسع في نطاقها، والمبحث الثالث عقوبات جرائم الفساد الإداري المستحدثة.

مقدمة

الفصل الأول: واقع سياسة التجريم في مواجهة جرائم الفساد الإداري

تمهيد:

إن نجاح السياسة الجنائية يرتبط كثيرا بسياسة التجريم في أي دولة، فإن ثم تجريم مالا يجب أن يجرم أو أهمل ما يجب أن يجرم فكل هذا يؤدي إلى إختلال نظام المجتمع وحرمانه من مصالح مؤكدة، لهذا فإن تجريم أي فعل مبني على خطة تراعي المصلحة العامة من جهة ووضع تدرج الجرائم من جهة ثانية ومع ذلك فإن نجاح السياسة الجنائية يقوم على المصالح التي تستحق أن يجرم منتهكوها وكذا صياغة تلك القوانين [1]وقد قام المشرع الجزائري بتجريم بعض أفعال الفساد الإداري سابقا في قانون العقوبات، و المشرع لم يجرم الفساد صراحة إلا في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه في نطاق قانون العقوبات جرم الكثير من الأفعال والسلوكات الماسة بالوظيفة العامة ونزاهتها وهي ما كان يطلق عليها "بالجرائم الوظيفية" كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ[2]، والجدير بالذكر أن قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته صدر بعد صدور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت الجزائر عليها تحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 128/04المؤرخ في 2004/04/19 . والملاحظ أن المشرع الجزائري في إطار سنه لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته إنتهج ثلاثة طرق وأساليب في تجريم أفعال الفساد الإداري وهي كالآتي: إعادة صياغة بعض النصوص التجريمية للفساد الإداري من قانون العقوبات إلى القانون المذكور أعلاه، و وعمليـة التوسع في تحديد الركن المادي لبعض الجرائم، وعملية استحداث جرائم فساد إداري جديدة.

1- د. كيحول بوزيد، محاضرات في السياسة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة غرداية،، الجزائر 2013، ص 7.

2- حاحة عبد العالي، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 108.

المبحث الأول: إعادة صياغة جرائم الفساد الإداري الكلاسكية

لقد قام المشرع الجزائري سابقا بتجريم بعض إفعال الفساد الإداري في قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية، إلى أنه لم يسميها صراحتا بجرائم الفساد الإداري فقد قام بتجريم أغلب جرائم الفساد الإداري المعروفة حاليا المرتكبة من قبل الموظف العمومي، من جرائم الصفقات العمومية، وجريمة الغدر، وجريمة الإعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم، كخطوة منه للحد منها.

المطلب الأول: جرائم الصفقات العمومية

بمناسبة دراستنا لهده الجريمة وجب علينا تحديد مفهوم محل هده الجريمة الا وهو الصفقات العمومية والتي تعرف الصفقة العمومية على أنها" :عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة[1]. فالصفقة العمومية هي عقد اداري مكتوب يبرمه أحد اشخاص القانون العام الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسة العامة ذات الطابع الإداري في نظام القانون الجزائري مع احد الاشخاص القانونية الأخرى عام أو خاص، طبيعي أو معنوي،كمقاول أو مورد وفق شروط معينة ومحددة قانونا، بهدف انجاز أو تنفيذ اشغال عامة أو توريدات أو اداء خدمة[2].

الفرع الأول :جريمة منح الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية

إن جريمة منح الإمتيازات الغير مبررة تأخذ وجهان هما: **الوجه الأول:** جريمة منح الإمتيازات الغير مبررة في الصفقات العمومية (جريمة الموظف المادة 128 مكرر فقرة 1) **والوجه الثاني:** جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية (جريمة المتعاقد المادة 128 مكرر فقرة 2). غير أن دراستنا ستقتصر على الوجه الأولى فقط، باعتبارها أحد صور الفساد الإداري المجرمة دون الوجه الثانية لأنها ليست من جرائم ذات الصفة وإن كانت داخلة في نطاق جرائم الفساد عموما.

1- المادة 4 مرسوم رائاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية، 07 اكتوبر، 2010، العدد 58 ، ص22.

2- حاحة عبد العالي ،مرجع سابق، ص 37.

أولا: الركن الشرعي لجريمة منح الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

لقد قام المشرع الجزائري بتجريم منح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية لأول مرة ضمن قانون العقوبات، وقد قام بتجريم فعل إبرام الصفقات والعقود بصفة غير شرعية، بموجب الأمر75-47 المؤرخ في 75-6-1975المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث نصت المادة 423 المعدلة على ما يأتي: كل من يعمل لصالح الدولة أو إحدى المؤسسات الإشتراكية أو المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط، ويقوم لأغراض شخصية بإبرام عقد أو صفقة يعلم أنها مخالفة للمصالح الإقتصادية الأساسية لدولة.[1] وقد تم تعديل جنحة منح الإمتيازات الغير مبررة في الصفقات العمومية أو جنحة المحاباة كما يسميها الدكتور أحسن بوسقيعة مرتان، الأول بموجب الأمر 82-04 المؤرخ في 13-02-1982 وكان الهدف من هدا التعديل هو تغليظ الجريمة ونقل تكييفها الجنائي من جنحة إلى جناية، أما التعديل الثاني الدي مر على الجريمة كان بموجب الأمر 98-26 المؤرخ في12-7-1988 وقد تميز هدا التعديل بتأطير الجريمة من خلال اشتراط ان يتم إبرام العقد مخالفة لتشريع الجاري به العمل، وإلغاء الفقرة التي كانت تشير إلى العلم بأن الصفقة مخالفة للمصالح الاقتصادية الأساسية وإستبدالها[2] بأن يكون قصد الجاني المساس بمصالح الهيئة التي يمثلها.

ولقد تم الغاء المادة 423من قانون العقوبات بموجب القانون 01- 09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 26-6- 2001 [3] وعوضتها المادة 128مكرر وحررت كمايلي: كل من يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119من هدا القانون يقوم بإبرام عقد أو مؤشر أو يراجع عقدا أو إتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بدلك الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير.

وفي ظل قانون 01/06 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحة قام المشرع الجزائري بتجريم هدا الفعل في نص المادة 26 ونص عليها كالآتي: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير ، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الخامسة عشر ، الجزائر2014، ص138.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 139..

3- المادة 128 مكرر من القانون رقم 01-09المؤرخ في 26-جويلية 2001، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية،عدد34 ص16.

*كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو إتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخافا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها المعمول بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير .

*كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستقيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لمصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين [1].

ثانيا: أركان جريمة منح الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية

لكي تكتمل جريمة منح الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية لابد لها من توافر جميع الأركان، فلا يكفي توافر احد الأركان لكي تكتمل الجريمة وتظهر إلى العيان، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أي أنه لا يمكن توقيع العقوبة أو الجزاء المقرر لكل جريمة إذا لم تكتمل حالة الجريمة في صورتها.

1- الركن المادي للجريمة

أ- السلوك الإجرامي:

إن السلوك الإجرامي لجريمة منح إمتيازات غي مبررة في مجال الصفقات العمومية حسب نص المادة 26 فقرة 1 من ق.و.ف.م يتلخص فيما يلي:

- **منح إمتياز غير مبرر للغير:**

* **مفهوم إمتياز غير مبرر:** يتحقق الإمتياز غير مبرر عندما يستفيد أحد المترشحين من صفقة دون المرور بإجراء الوضع في المنافسة مخالفة لتشريع والتنظيم.

1- المادة 26 من القانون رقم : 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 05/10 المؤرخ في 2010/08/20 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 لسنة 2010 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم11/15 المؤرخ في 2011/08/02 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 لسنة 2011.

كما يتحقق بحصول المترشح على معلومة إمتيازية لاسيما فيما يتعلق بمضمون العملية تكلفتها او عدد المتنافسين أو صفاتهم أو مؤهلاتهم.

* **المستفيد من الإمتياز غير المبرر**: يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من الإمتياز المبرر وليس الجاني.

ب– مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراء تقتضي جنحة المحاباة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية المترشح والمساواة بين المترشحين واشفافية الاجراءات

ثالثا: الركن المعنوي

لا يكفي تحقق السلوك الإجرامي لقيام المسؤولية الجزائية للفاعل بل لابد من توافر شرط ضروري لقيام هذه الجريمة أي بمعنى أن السلوك الإجرامي لابد أن يصدر من شخص يتمتع بالأهلية وأن يكون حاملا لكل قواه العقلية والنفسية وأن تتجه إرادته إلى إحداث شيء معين من وراء دافع إلى إرتكاب تلك الجريمة، ولقد حرص المشرع مند تجريمه فعل انتهاك الصفقات على ضرورة توافر قصد جنائي لقيام الجريمة [1] وهي انصراف إرادة الجاني إلى مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراء و العلم بأن هد المنح غير مبرر قانونا. وبعبارة اخرى يتطلب الركن المعنوي في هذه الحالة في علم الموظف وإدراكه وإتجاه نيته إلى مخافة التشريع المتعلق بالصفقات العمومية من أجل منح إمتيازات غير مبررة[2].

الفرع الثاني: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

أولا: الركن الشرعي

1– في ظل قانون العقوبات

وهو الفعل النصوص والمعاقب عليه في المادة 128 مكرر1 من ق ع قبل إلغائها وحررت كمايلي:

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقبض أو يحاول القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو فائدة

1– أحسن بوسقيعة، الوجز في القانون الجزائي الخاص ،مرجع سابق، ط15، ج2، ص156.

2– جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحة مجلة الفكر البرلماني ، العدد 5، الجزائر20 فيفري 2010 ص 106.

مهما كان نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون[1].

2- في ظل قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

يعاقب بالحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرون سنة (20) وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو للغير، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الإقتصادية[2].

ثانيا: الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات

استنادا إلى المادة 27 المذكورة، إن الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية قد يشمل عدة أوجه تعبر عن إتجار الجاني بوظيفته واستغلالها، ويفترض هذا الركن نشاطا ماديا يصدر من الجاني في صورة من الصور التي ذكرتها المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويمكن تحليل الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية إلى عنصرين:

1- النشاط الإجرامي: ويتمثل في قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كان نوعها.

2- الغرض: يتعين أن يكون الفعل بمناسبة التحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيد صفقة أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الإقتصادية [3].

1- أنظر الأمر 66-156 مؤرخ في 16نوفمبر1956المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المادة 128مكرر1 (ملغاة)، جريدة رسمية رقم 14ص14.

2- أنظر القانون 06-01 مؤرخ في 20فيفري 2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 27، الجريدة الرسمية، رقم14، ص9.

3- جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، بدون طبعة ، دار هومة لنشر 2012ص135

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة رشوة الموظف العام من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر نية فعل الشيء – أي القصد الجنائي – وهو تعمد إتيان الفعل المجرم أو تركه مع العلم أن الشارع يجرم الفعل أو يوجبه وعلى دلك فإن من يرتكب فعلا ما وهو لا يقصد به ارتكاب الجريمة لا يعتبر جانيا في حقيقة الأمر وإن كان دلك لا ينفي إعتباره مخطأ في هده الحالة، ولابد أن يكون قصد المرتشي من أخده لرشوة القيام بعمل كإحقاق باطل أو إبطال حق أو رفع ظلم في مقابله هدا العظاء [1].

الفرع الثالث: جريمة أخد فوائد بصفة غير قانونية

أولا: الركن الشرعي

1– في ظل قانون العقوبات:

وهو الفعل النصوص والمعاقب عليه في المادة 123 من قانون العقوبات قبل إلغائها بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقد حررت كما يلي: الموظف الدي يأخذ أو يتلقى إما صراحة أو بعقد صوري وإما عن طريق شخص ثالث بعض الفوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي تكون له وقت ارتكاب الفعل إدارتها أو الإشراف عليها كلها أو بعضها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500دج إلى 5000 دج وتطبق العقوبة نفسها على الموظف الذي يأخذ أية فائدة كانت من عملية يكون مكلفا بأن يصدر فيها أوامر دفع أو بأن يتولى تصفيتها [2] وتعرف هذه الجريمة في حقيقة الأمر في تدخل الموظف في الأعمال التي هو مكلف بإدارتها أو الإشراف عليها، وهذا التدخل الذي يصرفه إلى تحري المنفعة الخاصة عند القيام بالواجب الذي تقتضيه المصلحة العامة، والاستفادة غير مرتبطة بالحصول على ربح، فلا يهم إن حقق الفاعل ربحا أم لا و إن كان الأصل أن يحصل الجاني على فائدة معتبرة، فالجريمة تتحقق حتى وإن لم يحصل الفاعل إلا على فائدة معنوية أو عائلية كأن يتدخل لفائدة صهره[3].

– هنان مليكة ، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب موظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة 1ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010 ، ص ص 61-62.

2- أنظر الأمر 66- 156 مرجع سابق المادة 123 (ملغاة).

3- حاحة عد العالي، مرجع سابق، ص 119.

2- في ظل قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

وهو الفعل النصوص والمعاقب عليه في المادة 35 من ق.و.ف.م والتي تنص: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص أخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت إرتكاب الجريمة مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت." [1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة أخد فوائد بصفة غير قانونية

يتحقق الركن المادي في جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية، بقيام الجاني بأخذ أو تلقي فائدة ما من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان أصدر فيها آمرا بالدفع أو مكلفا بالتصفية حسب المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمعنى أن يحصل الجاني على منفعة من العقود والمزايدات والمناقصات والمقاولات من المؤسسات التي تدخل في نطاق إختصاصه إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها.[2]

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة

يتمثل القصد الجنائي في إتجاه إرادة الجاني إلى الحصول على منفعة مع العلم بكل عناصر الجريمة وتقتضي كدلك أن يكون الفاعل عالما وقت إرتكاب الجريمة بصفته كموظف مكلف بإدارة العقود أو المؤسسات المعنية والإشراف عليها[3].

المطلب الثاني: جريمة الغدر

إن من بين جرائم الفساد الإداري التي كانت واردة في قانون العقوبات ونقلت إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد جريمة الغدر حيث تعرف على انها:" استغلال الموظف لوظيفته في المطالبة أو التلقي أو الاشتراط

1- أنظر القانون 06 -01، مرجع سابق، المادة 35.

2- زوزو زوليخة، الرسالة السابقة، ص130.

3- أحسن بوسقيع الوجز في القانون الجزائي الخاص ،مرجع سابق ، ص 133.

أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح أحد الأفراد.[1]

الفرغ الأول :الركن الشرعي

أولا: في ظل قانون العقوبات

وهو افعل التي كانت تنص علية وتعاقبه نص المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة والتي حررت كما يلي:

القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يطلب أو يتلقى أو يطالب أو يأمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق الأداء أو ما يجاوز ما هو مستحق سواء لجهة الإدارة أو لجهة الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم أو لنفسه يكون قد ارتكب جريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبالغرامة من 500 إلى 10.000 دج.[2]

ثانيا: في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تنص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي:" يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم[3].

1- بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، قسنطينة، 1985، ص46 .

2- نظر الأمر 66-156، السالف الدكر، المادة 121 (الملغاة).

3- أنظر القانون 06-01 ،السالف الدكر ، المادة 30.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الغدر

يتحقق الركن المادي لجريمة الغدر بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو يتجاوز ما هو مستحق، ويستوي بوعد دلك إن تم الحصول على المال بناء على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر للمرؤوسين [1].

والسلوك المجرم في هده الجريمة يأخذ وجهان: الأول يتمثل في قبض غير مشروع لمبالغ مالية والثاني في كيفية الحصول على المال هل بناء على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر للمرؤوسين.

وإضافة إلى العرض أو الطلب أو التلقي من الموظف العام تزيد جريمة بالتحصيل الدي قد لا يكون الزبون الضحية على علم به، ومن دلك أن يبيع الموظف البريد قسيمة السيارة من فئة 2000دج في حين أن سيارة الزبون لا تحتاج إلا لقسيمة من فئة 1000دج [2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الغدر

إن القارئ والمتمعن في نص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يلاحظ أن المشرع أكد على وجود توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية في حق الجاني ودلك بدكره لفظ ... يعلم بأنها غير مستحقة الأداء. فإدا إنتفى العلم زالت الجريمة، كما لوكان الفاعل يجهل أن المال غير مستحق أو أخطأ في تقدير المال المستحق [3].

المطلب الثالث: جريمة الإعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم

إن من بين جرائم الفساد الإداري التي كانت واردة في قانون العقوبات ونقلت إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد كدلك جريمة الإعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم.

الفرع الأول: الركن الشرعي

أولا: في ظل قانون العقوبات

وهو افعل التي كانت تنص وتعاقب عليه المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة والتي حررت كمايلي:

1- أ-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ص112.

2- ممنصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، مرجع سابق ، ص 63.

3- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ص117.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 121 على كل صاحب سلطة عمومية يأمر بتحصيل ضرائب مباشرة أو غير مباشرة غير تلك التي حددها القانون وكذاك كل موظف يضع جداولها أو يقوم بتحصيلها وتطبق ذات العقوبات على أصحاب السلطة العمومية أو الموظفين الدين يمنحون على أية صورة كانت ولأي سبب كان وبغير تصريح من القانون إعفاءات من التكاليف أو الضرائب أو الرسوم العمومية أو يتجاوزن عن شيء منها أو يسلمون مجانا منتجات مما تنتجه مؤسسات الدولة ويعاقب المستفيد بإعتباره شريكا.

ثانيا: في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 31 من ق.و.ف.م. وحررت كما يلي:

يعاق بالحبس من (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.[1]

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة

أولا: السلوك الإجرامي

ينحصر النشاط الإجرامي في جريمة الإعفاء أو التخفيض الغير قانوني من الضريبة والرسم في المنح أو الأمر بالاستفادة من الإعفاءات أو التخفيضات في الضرائب أو الرسوم بأي شكل من الأشكال ومهما يكن السبب، دون ترخيص قانوني أو التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة [2].

ويشترط لتوافر السلوك الإجرامي حسب نص المادة 31 من ق.و.ف.م العناصر التالية:

- ✓ منح إعفاء أو تخفيض في الضرائب والرسوم بصورة غير مشروعة و دون ترخيص من القانون.
- ✓ الأمر بإعفاء أو تخفيض في الضرائب والرسوم بصورة غير مشروعة و دون ترخيص من القانون.
- ✓ تسليم مجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة بصورة غير مشروعة و دون ترخيص من القانون.

1- أنظر القانون 06-01، السالف الذكر ، المادة 31.

2- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، مرجع سابق ص 138.

ثانيا: محل الجريمة

إن محل جريمة الإعفاء أو التخفيض في الضرائب و الرسوم أو التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة يتمثل في الضرائب والرسوم ومحاصيل مؤسسات الدولة، بالإضافة إلى الحقوق والتي لم يشر إليها النص العربي على خلاف النص الفرنسي[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة

تقتضـي الجريمة قصدا جنائيا عاما يتمثل في علم الجاني أنه يتنازل عن مال مستحق لدولة بدون تر خيص من القانون [2].

1- حاحة عبد العالي، مرجع سابق ، ص 136.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 122.

المبحث الثاني: التوسع في تحديد الركن المادي لبعض جرائم الفساد الإداري

لقد قام المشرع الجزائري عند سنه لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإعادة ذكر جرائم كلاسيكية كان منصوص ومعاقب عليها ضمن قانون العقوبات والتي كانت تحت إسم الجرائم الوظيفية ولكن هده المرة وسع في نطاقها ومجالاتها ومن جملة هده الجرائم نجد جريمة الرشوة وجريمة إستغلال النفود وجريمة الإختلاس.

المطلب الأول: جريمة رشوة الموظفين

إن من بين جرائم الفساد الإداري التي كانت واردة في قانون العقوبات ونقلت إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتم التوسع في تحديد نطاقها نجد جريمة الرشوة وتعرف على انها الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو إستغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل غلى عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه[1].وتعرف كدلك على أنها "اتجار الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو عطية نظير أداء أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه."[2]

الفرع الأول: الركن الشرعي

أولا: في ظل قانون العقوبات:

وهو افعل التي كانت تنص وتعاقب عليه المادة 126 من قانون العقوبات الملغاة والتي حررت كمايلي:

يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى ودلك:

1- بوعزة نصيرة : جريمة الرشوة في ظل القانون06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد الإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة 06-07 ماي 2012، ص 02.

2- محمد محمود الذنيبات، "أثر الرشوة على النظام الاقتصادي و التنمية، الرشوة و خطورتها على المجتمع"، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992، ص1 .

- ✓ ليقوم بصفته موظفا أودا ولاية نيابية بأداء عمل من اعمال وظيفته غير مقرر له أجرا سواءا كان مشروعا أو عير مشروع أو بإمتناع عن أدائه أو بأداء عمل وإن كان خارج إختصاصاته الشخصية، إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن تسهله له .
- ✓ ليقوم بصفته محكما أو خبيرا معينا من السلطة الإدارية أو القضائية أو من الأطراف بإصدار قرار أو بإبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده.
- ✓ ليقوم بصفته عضوا محلفا أو عضوا في جهة قضائية باتخاذ قرار سواء لصالح أحد الأطراف أو ضده ليقوم بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو قابلة بالتقرير وبوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو بإعطاء بيانات عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة.[1]

ثانيا: في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

وهو الفعل التي تنص وتعاقب علية المادة 25 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حررت كما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر، لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته[2] .

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة رشوة الموظفين

أن الركن المادي في جريمة الموظف المرتشي تقوم على عنصرين إما بطلب الموظف العمومي أو إما بقبوله المزية الغير مستحقة الأداء.

أولا: السلوك الإجرامي: يشمل الطلب أو القبول مزية غير مستحقة

1- الأمر 66-156 ، السالف الذكر ، المادة 126.

2- القانون 06-01 ، السالف الذكر ، المادة 25 فقرة 2.

أ– الطلب: الطلب تعبير عن مبادرة الموظف إلى الحصول على فائدة أو وعد بها من صاحب المصلحة دون تدخل إيجابي من هدا الأخير[1].

ب– القبول: يقصد بالقبول الرضا بالدفع المؤجل ، وجوهره هو إتجاه إرادة الموظف المرتشي إلى قبول وعد الراشي بالعطية سواء ثم عرض الوعد على الموظف تلقائيا من الراشي أو إستجابة لطلب مسبق من جانب الموظف وليس للقبول شكل خاص فقد يقع بالقبول أو الكتابة أو الإشارة وقد يكون صريحا أو ضمنيا [2].

وبهذا فإن جريمة الرشوة السلبية تقوم في حق الموظف، متى تلقى مزية سواء مقابل عمل يلزمه به القانون، لأنه تعاطى مقابلا لا يقرره القانون من أجل القيام به، كالقاضي الذي يتلقى مزية لقاء إصداره حكم غيرمطابق للقانون .[3]

ثانيا: محل الجريمة: لا يشترط القانون أن يكون موضوع الرشوة شيئا معينا، بل أن موضوع أو مادة الرشوة يمكن أن تكون نقدا أو عقارا أو منقولا ويمكن أن تكون أيضا منافع أخرى[4].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الموظف المرتشي

الرشوة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي لدى المرتشي ويتطلب هذا القصد توافر عنصرين هما العلم والإرادة فيجب أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول أو الأخذ فإذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة للإيقاع بالراشي فإذا دس له الراشي المبلغ في جيبه دون أن تتجه إرادة الموظف إلى أخده فلا يتوافر القصد الجنائي [5].

1- أحمد أبو الروس، جرائم التزيف والتزوير والرشوة وإختلاس المال العام من الوجهة القانونية ،ج5، بدون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 677.

2- أحمد أبو الروس ، المرجع نفسه، نفس677.

3- قرار صادر من مجلس قضاء البليدة ، في يوم2005/2/21، ملف رقم 2005/732،نشرة القضاء، وزارة العدل ، الجزائر العدد 60، 2006 .

4- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ص15.

5- أحمد أبو الروس ، المرجع السابق ، 684.

المطلب الثالث: جريمة الإختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي

الفرع الأول: جريمة الإختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي

المراد من هذه الجريمة هو فعل اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي حيث يعرف الإختلاس على أنه "نقل الشيء أو نزعه من المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بقصد تملكه بغير علم من المجني عليه وبدون رضاه"[1] ويعرف كدلك على أنه:"نقل الشيء من حيازة المجني عليه وهو الحائز الشرعي له إلى حيازة الجاني بغير علم أو رضاءه"[2].

أولا: الركن الشرعي

أ- في ظل قانون العقوبات:

نصت على هذه الجريمة وعاقبت عليها المادة 119من قانون العقوبات قبل إلغائها وحررت كما يلي:

يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها:

- ✓ الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 1.000.000 دج.
- ✓ للحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج وتقل عن 5.000.000 دج.
- ✓ للسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 5.000.000 دج وتقل عن 10.000.000 دج.

1- محمد سعد نمور ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال،ج2، الطبعة 1، دار الثقافة ،عمان 2010،ص22.

2- جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية ،رشوة ،ظروف الجريمة ، ج4، الطبعة الأولي، مكتبة العلم للجميع ،مصر ولبنان2005، 172/171.

✓ للسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 10.000.000 دج وفي كل الحالات يعاقب الجاني بغرامة من 50.000 دج إلى 2.000.000 دج[1].

2- في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها"[2].

ثانيا: الركن المادي لجريمة الإختلاس

يتكون الركن المادي في الجريمة الإختلاس من قبل الموظف العمومي حسب نص المادة 29 من ق.و.ف.م. في اختلاس أو إتلاف أو تبديد أو احتجاز بدون وجه حق لممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة سلمت إلى الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.

1- السلوك المجرم:

- الإختلاس: ويقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك[3].

- التبديد: التبديد يعني استهلاك الشيء أو المال، بحيث لا يمكن إعادته إلى ما كان عليه قبل واقعة التبديد وهو ينصب على الاختلاس الواقع على ملكية الشيء، والذي من شأنه إفناء المال أو الشيء المبدد، أو التصرف فيه

1- الأمر66-156، السالف الذكر ،المادة 119.

2- أنظر القانون 06-01 ، السالف الذكر ، المادة 29.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص32.

بالبيع أو الهبة أو بأي تصرف يخرج المال من حيازة مالكه إلى حيازة الغير بشكل نهائي[1]، ويعني كدلك التصرف بالمال عل نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفنائه[2]

– **الإحتجاز بدون وجه حق:** قيام المتهم بالإستيلاء على المال أو الشيء الموجود تحت يده بحكم وظيفته أو بمناسبتها، ثم يحتجزه ويمتنع عن صرفه ، أو إستعماله في الوجه المخصص له بدون أي حق ، ولا أي مبرر قانوني.[3]

2– محل الجريمة:

– **الأموال:** ويقصد بها النقود سواء كانت نقدية أو معدنية [4]

– **أشياء تقوم مقامها:** إن المشرع الجزائري رغبة منه في تحقيق أكبر حماية ممكنة للأموال العامة والخاصة من مظاهر الاختلاس أو التبديد أو الإتلاف أو الاحتجاز بدون وجه حق، لم يكتف بإضفاء الحماية الجزائية على الممتلكات والأموال والأوراق المالية العمومية والخاصة وإنما وسع محل الجريمة ليشمل أي أشياء أخرى غير تلك المذكورة أعلاه، ولكنه اشترط أن تكون هذه الأشياء ذات قيمة ولم يحدد طبيعة هذه القيمة، ومن ثم فإنها قد تكون ذات قيمة مادية أو معنوية ولكن يجب أن تكون قابلة لتقويم بالمال[5].

– **وثائق أو سندات وعقود:** هي المحررات بصفة عامة، مثل سند الملكية، وثائق الحالة المدنية، وعقود البيع [6].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الإختلاس

يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك لدولة أو أحدى مؤسساتها، وقد سلم له على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إختلاسه أو تبديده أو

1– عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 146،

2– عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ، ص 64

3– عبد العزيز سعد ، المرجع نفسه، ص 147

4– هنان مليكة مرجع سابق، ص 111

5– حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 176

6– عبد العزيز سعد مرجع سابق، ص 148

إحتجازه، وأن الإختلاس كصورة لهذه الجريمة يتطلب قصد خاص وهو إتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته فإن غاب هذا القصد لا يقوم الإختلاس [1].

الفرع الثاني: جريمة إستعمال الممتلكات على نحو غير شرعي من قبل الموظف العمومي

جريمة إستعمال الممتلكات على نحو غير شرعي من قبل الموظف العمومي قريبة جد من جريمة الإختلاس لإشتراكهما في غالبية الأركان ولهما إرتباط وطيد ببعضهما وهي تشكل إحدى أهم صور الفساد الإداري لإنشارها الواسع في الجزائر ومثال هده الجريمة أن يستغل مدير الأشغال العمومية شاحنات وألات بناء من أجل مصالحه الشخصية كأن يستعملها في بناء بيته وبدون ترخيص من القانون ، أو أن يستعمل موظف سيارة الخدمة من أجل قضاء حاجياته الشخصية.

أولا: الركن الشرعي:

1- في ظل قانون العقوبات:

وهو الفعل الذي نصت وعاقبت علية المادة 119 مكرر1 من قانون العقوبات وحررت كمايلي: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من يستعمل عمدا لأغراضه الشخصية أو لفائدة الغير أموال الدولة أو جماعة محلية أو هيئة خاضعة للقانون العام أو إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون مخالفا بذلك مصالح الهيئة نفسها.[2]

2- في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها."[3]

[1]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 38

[2]- أنظر الأمر 66- 156، السالف الذكر ، المادة 119 مكرر1 (الملغاة)

[3]- أنظر القانون 06-01 ، السالف الذكر ، المادة 29

ثانيا: الركن المادي للجريمة

إستعمال الأموال يختلف عن مصطلح الاختلاس الذي يتضمن نية التملك والذي يعتبر أحد صور جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو حتى جريمة خيانة الأمانة (المادة 376 ق.ع.ج.)، فتملك الأموال غير ضروري لقيام جريمة التعسف في استعمال الأموال ، فالاستعمال المعاقب عليه في جريمة التعسف في استعمال الأموال هو ذلك الاستعمال المقترن، بالاستغلال، والذي يؤدي إلى حدوث انتفاع الموظف العمومي نتيجة هذا الاستعمال. [1]

وبهذا فإن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد أضفى حماية جزائية على أنواع من الممتلكات والأموال ما لا يتصور غالبا الاعتداء عليها إلا بالاستعمال أو الانتفاع، فالمركبات عموما والسيارات الإدارية خصوصا والأشياء الآلية كأجهزة الإعلام الآلي والطابعات التي أعدت للاستعمال المتكرر، يتمثل الاعتداء عليها غالبا في مجرد الانتفاع بها[2].

ثالثا: الركن المعنوي

إن جريمة استعمال ممتلكات على نحو غير مشروع من قبل موظف عمومي مثلها مثل باقي جرائم الفساد هي جريمة عمدية يشترط فيها القصد الجنائي، رغم أن نص المادة 29 لا يدل على ذلك مباشرة، فظاهر النص يشير إلى اقتصار القصد الجنائي على صورة واحدة هي التبديد دون صورة الإستعمال على نحو غير شرعي[3].

المطلب الرابع: جريمة استغلال النفوذ

إن من بين جرائم الفساد الإداري التي كانت واردة في قانون العقوبات ونقلت إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتم التوسع في تحديد نطاقها نجد جريمة إستغلال النفوذ.

1- حاجة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 182

2- سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، بدون دار ومكان نشر، 2003، ص498

3- حاجة عبد العالي ، المرجع نفسه ، ص186.

الفرع الأول: الركن الشرعي

أولا: في ظل قانون العقوبات

وهو الفعل التي كانت تنص وتعاقب علية المادة 128 من قانون العقوبات قبل إلغائها وقد حررت كمايلي:

يعد مستغلا للنفوذ ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج آل شخص يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو تلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك ليستحصل على أنواط أو أوسمة أو ميزات أو مكافآت أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقاولات أو غيرها من الأرباح الناتجة من اتفاقات مبرمة مع السلطة العمومية أو مع مشروعات استغلالية موضوعة تحت إشراف السلطة العمومية أو يحاول الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قرارا من مثل هذه السلطة أو تلك الإدارة لصالحه أو يحاول استصداره ويستغل بذلك نفوذا حقيقيا أو مفترضا.[1] فإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا أو ذا وكالة نيابية تضاعف العقوبات المقررة.

ثانيا: في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 32 من ق .و.ف.م والتي حررت كالأتي :

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000.

- ✓ كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منح إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

[1]- أنظر الأمر 66-156 ، السالف الذكر ، المادة 128 (الملغاة).

- ✓ كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.[1]

جريمة إستغلال النفود حسب نص المادة 32 من قانون الوقاية من الفسادة ومكافحته بأخذ صورتين:

– **الصورة الأولى**: تحريض الموظف على إستغلال نفوده الادة32 فقرة1

– **الصورة الثانية**: إستغلال الموظف لنفوده المادة 32 فقرة 2 .

وسوف تقتصر دراستنا على الفقرة الثانية فقط لأنها إحدى صور الفساد الإداري أما الأولى فهي صورة للإفادة عموما.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة إستغلال الموظف لنفوده

أولا: السلوك الإجرامي

- ✓ طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة: تقتضي الجريمة قيام الجاني مستغل النفود بإلتماس أو قبول من صاحب الحاجة عطية أو عدا أو هدية أو هبة أو أية منفعة أخرى .[2]
- ✓ التعسف في إستعمال النفود: يشترط في هده الجريمة أن يتدرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوده الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة .[3]

[1]- أنظر القانون 06-01 السالف الدكر ، المادة 32

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 99.

[3]– أحسن بوسقعة ، المرجع نفسه ، ص99

ثانيا: الغرض من إستغلال النفود

إستغلال دلك الموظف العمومي أو الشخص نفوده الفعلي أو المفترض ويكون الغرض بهده الحصول من إدارة أو سلطة عمومية من منافع غير مستحقة .[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

في جريمة إستغلال الموظف لنفوده تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة [2] وهو نفس القصد الدي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية[3]

[1]- جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص139

[2]- جباري عبد المجيد، المرجع نفسه، ص 139.

[3]-أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 101

المبحث الثالث: جرائم الفساد الإداري المستحدثة

بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كان لازما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية لتتلاءم بما جاءت به هده الإتفاقية خاصة بعد عجز قانون العقوبات عن الحد من الفساد الإداري، فبعد صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته استحدث المشرع الكثير من الجرائم لمواجهة الفساد الإداري بكل أنواعة والتي لم يكن لها وجود في ظل قانون العقوبات ولا القوانين الخاصة ومن جملة هده الجرائم ندكر الصور الجديدة لجريمة الرشوة كجريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع وكدا جريمة إساءة استغلال الوظيفة وكذا جرائم إحلال الموظف العام بالتزاماته.

المطلب الأول: الصور الجديدة لجريمة الرشوة

لقد استحدث المشرع الجزائري بعض الصور الجديدة لجريمة الرشوة لم تكن معروفة سابقا في ظل قانون العقوبات، ولهذا جرم المشرع بنص مستقل عن جريمة الرشوة كل من جريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع.

الفرع الأول: جريمة تلقي الهدايا

أولا: الركن الشرعي

وهو الفعل المجرم المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 38 من ق.و.ف.م. والتي تنص: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة".

ثانيا: الركن المادي للجريمة

الركن المادي يتجزأ إلى عنصرين وهما:

1- قبول هدية أو مزية غير مستحقة: جاء عنوان المادة 38 تحت عبارة تلقي الهدايا وهي التي تفيد إستلام الهدية، أي وضع الجاني يده عليها، في حين استعمل المشرع عبارة يقبل والتي لا تعني بالضرورة أن الجاني إستلم الهدية فعلا.[1]

[1]- أمال يعيش تمام ، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي . بسكرة ،2009،ص99

2- يجب أن يكون القبول من شأنه التأثير فيسير إجراء ما أو معاملة ما لها صلة بمهامه وعمله ، وتختلف جريمة تلقي الهدا عن جريمة الرشوة السلبية التي ربط المشرع قبول الهدية بقضاء خدمة أو حاجة أي أداء عمل أو الإمتناع عن عمل .[1]

ثالثا: الركن المعنوي:

جريمة تلقي الهدايا هي جريمة عمدية تتطلب وجود القصد الجنائي العام والذي يقوم أساسا على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه موظفا عاما، وبأن مقدم الهدية له معاملة أو إجراء لديه وانصرافه مع ذلك إلى تلقيها، كما يجب أن يكون عالما أن الهدية أو المزية غير مستحقة أي غير مشروعة.[2]

الفرع الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع

و هي صورة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه المؤرخ في 2006/2/20 ونص على الجريمة في المادة 37 من هذا القانون و هذا تكريسا لقاعدة من أين لك هذا.

أولا: الركن الشرعي لجريمة الإثراء غير المشروع

وهو الفعل المجرم المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 37 من ق.و.ف.م والتي حررت كما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول لزيادة المعتبرة التي طرأت على دمته المالية مقارنة بمداخيله الشرعية.[3]

ثانيا: الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع

1- حصول زيادة في ذمته المالية: وتكون هذه الزيادة معتبرة في الدمة المالية للموظف مقارنة بمداخيلة المشروعة، ويعني ذلك لا بد ان تكون الزيادة معتبرة أي تكون ذات أهمية وملفتة للنظر والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط العيش للجاني و تصرفاته كثرائه المفاجئ وتغيير نمط حياته في وهلة وجيزة و معتبرة أو بمجرد ارتفاع رصيده البنكي او اقتنائه لعقارات وغير ذلك من مظاهر الثراء.

[1] -أمال يعيش تمام المرجع نفسه، ص99.

[2] - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 206

[3] - أنظر القانون 06-01، السالف الذكر ،المادة 37

2- المقارنة بمداخليه المشروعة وتشمل المداخيل كل ما يجنيه الموظف العام من وظيفته أو ما يؤول له بطريق الهبة آو الإرث[1].

3- العجز عن تبرير الزيادة: وهو العنصر الرئيسي للجريمة وتنفى في حال عدم توافره وان كان الأصل ان المتهم بريء حتى تثبت إدانته وان عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام فالأمر على خلاف ذلك في جريمة افتراء الغير المشروع إذ يتعين على المتهم ان يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية و ان يثبت برأته و إلا كان محل مسائلة جزائية.[2]

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع

وهي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه موظفا عاما وعلمه بتحقق زيادة معتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة، بحيث لا يمكن تبريرها بصورة قانونية ومشروعة[3].

المطلب الثاني: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

و هي صورة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه المؤرخ في 2006/2/20 و نص على الجريمة في المادة 33 من هذا القانون. ولا شك أن المصلحة التي أراد المشرع حمايتها في هذه الحالة هي حسن سير العمل الإداري و أداء الوظيفة العامة، بحيث يكون الباعث على الأداء هو الصالح العام وليست البواعث الشخصية التي تدل على فساد الموظف[4].

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة

تنص على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان أخر.[5]

1- أحمد إبن الجزائر، جريمة الإثراء غير المشروع (انترنت) ، http://www.startimes.com/?t=17528072 ص. (تاريخ الزيارة: 12 مارس 2015).

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ص 107

3- حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 210

4- حسنين المحمدي بوادى، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 ، ص. 10.

5- أنظر القانون 06-01 السالف الذكر ، المادة 33

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة إساء إستغلال الوظيفة

إن الركن المادي لجريمة إساءة إستغلال الوظيفة يتجزأ إل ثلاثة عناصر:

- ✓ أداء عمل أو الإمتناع على إدائه على نحو يخرق القوانين التنظيمات.
- ✓ أن يكون العمل المطلوب لأدائه أو الإمتناع عنه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته
- ✓ يجب أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العام هو الحصول على منافع غير مستحقة سواء كان لنفسه أو لشخص أخر أو كيان أخر .[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تقتضي هده الجريمة توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة على النحو الدي سبق بيانه في كل جرائم الفساد الإداري.

المطلب الثالث: الجرائم الناتجة عن الإخلال بالتزامات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

الفرع الأول: جريمة الإخلال الموظف العمومي بإلتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح

أولا: الركن الشرعي

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون.[2]

وبهذا يكون المقصود بتعارض المصالح هو خرق أحكام المادة 08 من ق.و.ف.م. وإن كان نص التجريم قد أشار خطأ إلى المادة 09 من نفس القانون [3]ولم يعرف المشرع الجزائري المقصود بتعارض المصالح مما يجعل ضبطها أمرا صعبا[4]، إلا أنه بالرجوع إلى عنوان النص ومضمونه الوارد في المادة 34 يتضح لنا أن المادة 08 والتي تنص:" يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو

[1]- أمال يعيش تمام ، مرجع سابق. ص 98.

[2]- أنظر القانون 06-01، السالف الدكر، المادة34 .

[3]- أحسن بوسقيعة مرجع سابق ، ص 187..

[4]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،مرجع سابق ، ص188

يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد." هي التي كانت مقصودة بالإحالة لأن محتواها يتفق مع معنى المادة 34 أعلاه [1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة تعارض المصالح

1- تعارض المصلحة الخاصة للموظف مع المصلحة العامة ويكون الموظف في وضعية تعارض المصالح عند التقاء مصالحه الشخصية المباشرة وغير المباشرة مع المصالح العامة التي يتكفل بتحقيقها وتنفيذها، فقد يكون للموظف العام وظائف وأنشطة أخرى غير العمل الوظيفي، كالاستثمارات والمقاولات وممارسة الأعمال التجارية بأسماء مستعارة أو باسم الزوج أو الأصول والفروع، وقد يحدث وإن تلتقي هذه الأنشطة مع المهام والواجبات العمومية التي يزاولونها[2].

2- عدم إخبار السلطة الرئاسية: تقتضي هده الجريمة أن يخل الموظف العمومي بواجب الإخبار الدي فرضه عليه المشرع بموجب المادة 8 من قانون الفساد[3].

ثالثا: الركن المعنوي:

إن جريمة عدم التصريح بتعارض المصالح هي جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة شأنها في دلك شأن أغلب جرائم الفساد الإداري.

الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

أولا: الركن الشرعي

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 36 من ق.و.ف.م. والتي حررت كما يلي: يعاقب بالحبس من 6 ستة أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من دج50.000إلى 500.000دج كل موظف عمومي خاضعا قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بدلك عمدا بعد مضي شهرين 2 من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير صحيح أو غير كامل أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمد الالتزامـــات التي فرضهـــا القانون [4].

---

[1]- حاحة عبد العالي مرجع سابق ، ص 221

[2]- حاحة عبد العالي مرجع سابق ، ص 222.

[3]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، ص 188

4-أنظر، القانون 06-01 السالف الذكر، المادة 36.

ثانيا: الركن المادي

لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات،حسب نص المادة 36 من القانون السالف الذكر نستنتج أن جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات تأخذ وجهان أو سلوكان مجرمان هما: السلوك الأول يتمثل في عدم التصريح، أما الثاني فيتمثل في التصريح الكاذب بتلك الممتلكات المصرح بها .

1- عدم التصريح بالممتلكات:

يتمتع الموظف العمومي في هده الصورة عن إكتتاب التصريح بممتلكاته فيكون الإخلال بواجب التصريح كاملا، تشترط المادة 36في هده الصورة تذكير المعني بالأمر بواجبه بالطرق القانونية، كطريق التبليغ بواسطة محضر قضائي أو برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول . وإمهاله مدة شهرين لإكتتاب التصريح فلا تقوم الجريمة إلا بعد مضيها[1].

2- التصريح الكاذب بالممتلكات:

يقوم الموظف العمومي في هده الصورة، بإكتتاب التصريح بممتلكاته ولكنه يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، كما يعد التصريح كاذبا إدا أدلى الموظف العمومي بملاحظات خاطئة (كأدبة أو مزورة) أو إدا خرق الالتزامات التي يفرضها القانون[2].

ثالثا: الركن المعنوي

ستفاد من نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب هي جريمة عمدية بذكرها جملة "لم يقم بدلك عمدا بعد مضي شهرين .."

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 186.

2- المرجع نفسه، ص 186.

الفصل الثاني: السياسة العقابية في مواجهة

جرائم الفساد الإداري

تمهيد:

عند الحديث عن الجريمة ينصرف الذهن مباشرة إلى العقوبة بإعتبارها الجزاء الجنائي الدال عليها حتى أن الجريمة في وقت غير بعيد كانت تعرف بالنظر إلى الأثر المترتب عليها وهو العقوبة التي يستحقها مرتكبها ، وهو ليس تعريفا لذاتية الجزاء الجنائي، وانما هو تعريفه بإعتباره أثرا للجريمة، إضافة إلى تعريف الجزاء الجنائي بالعقوبة بإعتبارهما مترادفين من شأنه أن يسقط جزءا من رد الفعل الإجتماعي إزاء الجريمة التي لا تصلح في شأنها العقوبة وهو التدابير الاحترازي.[1]

1- سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص58.

المبحث الأول: عقوبات جرائم الفساد الإداري الكلاسيكية المعاد صياغتها

المطلب الأول: عقوبات جرائم الصفقات العمومية

الفرع الأول: عقوبة جريمة الرشوة

أولا: العقوبات الأصلية

لقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالحبس من. 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج[1].

ولقد كان فعل الإرتشاء في مجال الصفقات العمومية في ظل المادة 128مكرر1 من قانون العقوبات قبل إلغائها تعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 20سنة وبغرامة من 100.000دج إلى 5.000.000دج[2].

ومن هنا يعني أن المادة27 من ق.و.ف.م هي الأصلح للمتهم ويبدو مما سبق أن المشرع قد خالف التقسيم الكلاسيكي للجرائم والعقوبات المقررة لها، ذلك أنه قام بتجنيح هذه الصورة، تصل إلى حد العقوبات المقررة في الجنايات [3].

يلاحظ أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد جنح جميع جرائم الصفقات العمومية بعد ما كانت في ظل قانون العقوبات تتراوح من جناية إلى جنحة أغلبها جاءت أصلح للمتهم بتخفيضها الحد الأدنى للغرامة، أو الحد الأقصى لها [4].

---

[1]- أمنظر المادة 27 من قانون 06-01 السالف الذكر .

[2]- أنظر الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، المادة 128 مكرر1.

[3]- حمدوش أنيسة ، جريمة الرشوة وأليات مكافحتها على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة كلية الحقوق والعلوم سياسية ، ورقلة ،2008،ص 11.

[4]- حاحة عبد العالي ، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق ،ص 119

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

العقوبات التكميلية هي العقوبات التي لا يجوز بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحلات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إجبارية أو إختيارية [1]

في حالة الإدانة بجنحة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها، يمكن للجهة القضائية، أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات [2].

أ- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

1- الحجر القانوني: يتمثل في حرمان المحكوم علية من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيد العقوبة الأصلية، وثم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني[3].

2- الحرمان من الحقوق الوطنية ويشمل مايلي:

- ✓ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- ✓ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو من حمل إي وسام.
- ✓ عدم الأهلية أن يكونا مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.
- ✓ سقوط حقوقه الولائية كليا أو جزئيا.
- ✓ الحرمان من حق حمل الأسلحة، التدريس، إدارة مؤسسة أو خدمة.

[1]- أنظر الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف الدكر ، المادة 04 فقرة 03.

[2]- أنظر القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، السالف الدكر، المادة 50.

[3]- أنظر الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، السالف الدكر ، المادة 09 معدلة فقرة 1.

3- تحديد الإقامة:

تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة معينة ولا يجوز أن تتجاوز مدتها 5 سنوات، يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

4- المنع من الإقامة:

المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

ب- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات وهي:

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط مهني او اجتماعي بشكل مباشر او غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها تعليق ونشر حكم الادانة، الوضع تحت الحراسة القضائية والتي سبق الاشارة اليها في جريمة المحاباة.

أحكام أخرى متعلقة بجريمة تلقي الهدايا:

إضافة إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي حددها المشرع في حالة ارتكاب جريمة تلقي الهدايا، قرر المشرع أحكام أخرى متعلقة بالشروع والإشتراك والتقادم، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتشديد العقاب والأعذار المخففة والمعفية من العقاب.

[1]- أنظر الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، السالف الذكر ، المادة 11معدلة .

[2]- نفس المرجع ، المدة 12 معدلة .

أ –أحكام الشروع و الإشتراك في جريمة تلقي الهدايا:

يعاقب المشرع على الشروع و الإشتراك في جريمة تلقي الهدايا، وتطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات[1]، أما الشروع في إرتكاب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية فيعاقب المشرع مرتكبه بمثل العقوبة المقررة للجريمة نفسها[2].

الشروع هو المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي، ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها[3].

وهو المرحلة التي تلي التفكير و العزم على إرتكاب الجريمة، وهو معاقب عليه بناءا على نص صريح في القانون[4].

الفرع الثاني: عقوبة جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

لقد عاقب المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المرتكب لجريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية كما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية

عاقب المشرع الجزائري مرتكب هده الجريمة بالحبس من 02 الى 10 سنوات وغرامة مالية من 200 ألف إلى 1.000.000 دج. والملاحظ في هذ المجال أن المادة 128 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الملغاة والتي عوضت بالمادة سالفة الذكر، كانت تقرر نفس العقوبة تقريبا لهذا الفعل مع وجود اختلاف بالنسبة للغرامة المالية والتي كانت مغلظة مقارنة بالحالية، حيث كانت تتراوح بين 500 ألف إلى 5.000.000[5].

1- المادة 01/52 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.
2- المادة 01/52 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.
3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 94.
4- المادة 30 من الامر رقم 66- 156 المعدل والمتمم.
5- حاحة عبد العالي، آليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 318.

ثانيا: العقوبات التكميلية

ورد في نص المادة 50 من ق.و.ف.م (في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هدا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، ومادامت جريمة المحاباة واحدة من جرائم الفساد المشار إليها أعلاه، فإنه بإمكان القاضي لما يحكم على المتهم بجنحة المحاباة أن يحكم عليه بالعقوبات المذكورة في المادة 1/26 ويؤيد عليه عقوبة مناسبة من العقوبات التكميلية المذكورة في نص المادة 9 من قانون العقوبات[1].

الفرع الثالث: عقوبة جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية

أولا: العقوبات الأصلية

نصت المادة 35 من القانون 06-01المعدل والمتمم على العقوبة المقررة لمن أدين بجرم أخد فوائد بصفة غير قانونية بالحبس من سنتين 2 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج [2].

وكانت المادة 123 من قانون العقوبات قبل إلغائها تعاقب على هده الجريمة بالحبس من سنة إلى 5سنوات وغرامة من 500إلى 5000دج[3].

ثانيا: العقوبات التكميلية

تطبق على الجريمة جميع أحكام المطبقة على جريمة المحاباة أو منح إمتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية والمتعلقة بالظروف المشددة للعقوبة والإفاء أو التخفيض منها والعقوبات التكميلية [4].

[1]- محمد بكراشوش، جرائم الصفقات العمومية، والدعوى الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق ص71.

[2]- أنظر القانون 06-01، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر، المادة 35.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ، ص 135.

[4]- محمد بكراشوش، جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية، الجزء الثاني، مرجع ساب ق، ص 108

المطلب الثاني: عقوبات جريمة الغدر وجريمة الإعفاء الغير قانوني من الضريبة والرسم

إن كل من جريمة الغدر وجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم من جرائم الفساد الكلاسيكية والتي تناولها قانون العقوبات ثم أعاد صياغتها تنظيمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: عقوبة جريمة الغدر

أولا: عقوبات الأصلية

1- قانون العقوبات:

لقد كانت المادة 121 من ق.ع قبل إلغائها تعاقب على جريمة الغدر بالحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500دج إلى 10.000دج[1].

2- في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

أما عند إعادة صياغة هده الجريمة في ق.و.ف.م تغير هده العقوبة، ليس في مدة العقوبة لإنها بقيت كدلك ولكن في الغرامة المالية المسلطة على الجاني (الموظف الإداري) في حالة صدور حكم نهائي بإدانته والتي كانت في ظل قانون العقوبات تتراوح بين 500دج وبين 10.000دج كحد أقصى، ولكن عند إعادة صياغة هذه الجريمة في ظل القانون الجديد شددة الغرامة وأصبحت تتراوح ما بين 200.000دج إلى 1.000.000دج[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية

- الحجر القانوني: يتمثل في حرمان المحكوم علية من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيد العقوبة الأصلية، وثم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني[3].

1- أنظر المادة 121 ، من الأمر 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات ، السالف الدكر .

2- أنظر القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، السالف الدكر ، المادة 30.

3- أنظر الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، السالف الدكر ، المادة 09 معدلة فقرة 1.

2- الحرمان من الحقوق الوطنية ويشمل مايلي:

- ✓ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- ✓ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو من حمل إي وسام.
- ✓ عدم الأهلية أن يكونا مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.
- ✓ سقوط حقوقه الولائية كليا أو جزئيا.
- ✓ الحرمان من حق حمل الأسلحة، التدريس، إدارة مؤسسة أو خدمة.

3- تحديد الإقامة:

تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة معينة ولا يجوز أن تتجاوز مدتها 5 سنوات، يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

4- المنع من الإقامة:

المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم

أولا: العقوبات الأصلية

1- في ظل قانون العقوبات

تعاقب المادة 122 من ق.ع على هده الجريمة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500دج إلى 10.000دج[3].

[1]- أنظر الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الدكر ، المادة 11معدلة .

[2]- نفس المرجع ، المدة 12 معدلة .

3- أنظر المادة 122، من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، السالف الدكر .

ثانيا: في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

حلت محل المادة 122 من ق.ع المادة 31 من ق.و.ف.م. والتي أعادت تسمية هذه الجريمة بالإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة مع الإبقاء على نفس التكييف القانوني لها وهو التجنيح. هذا وقد رصدت المادة 31 من ق.و.ف.م. لمرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج .

ويلاحظ مما سبق أن المشرع قد رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى 05 سنوات بعدما كانت سنتين(02) في ظل قانون العقوبات، كما تشدد في الغرامة المالية، ومن ثم فإن النص القديم هو الأصلح للمتهم، كما يلاحظ كذلك أن عقوبة هذه الجريمة جاءت مختلفة عن عقوبات باقي جرائم الفساد الأخرى، حيث جاءت أكثر تشديدا وذلك عندما رفع المشرع الحد الأدنى لعقوبة الحبس والغرامة مع إبقاءه على نفس العقوبة بالنسبة للحد الأقصى للحبس والغرامة[1].

[1]– حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص320.

المبحث الثاني: عقوبات جرائم الفساد الإداري الموسع في نطاقها

لم يقتصر دور المشرع الجزائري على توسيع نطاق ومجالات بعض جرائم الفساد الإداري فقط بل إنتهج سياسة عقابية تبين وتبرز كيف تعامل المشرع وحرصه في تقدير الجزاء الجنائي لمرتكبي جرائم الفساد الإداري قبل التوسع وبعده.

المطلب الأول: عقوبة جريمة الرشوة

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

سوف تقتصر دراستنا في توضيح السياسة العقابية للمشرع الجزائري لمرتكبي جريمة الرشوة على الرشوة السلبية فقط والتي يكون فيها الجاني موظفا عمومي.

أولا: في ظل قانون العقوبات

كان قانون العقوبات يضفي وصف الجناية على رشوة الموظف العمومي إدا كان الجاني كاتب ضبطية قضائية أو قاضي فتكزن العقوبة السجن المؤبد من 5إلى 10 سنوات وغرامة من 3000دج إلى 30.000دج في الحالة الأولى المادة 126مكرر2، وتكون السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة وبغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج في الحالة الثانية المادة 126 مكرر1، كما تضمن قانون العقوبات حالتين تغلظ فيهما العقوبة، إدا كان الغرض من الرشوة أداء عمل يصفه القانون جناية ،أو إدا ترتب على رشوة قاض أو محلف صدور حكم بعقوبة جنائية ضد أحد المتهمين[1].

ثانيا: في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

نجد المادة 25 منه و التي عوضت المواد المذكورة أعلاه من قانون العقوبات الملغاة قد جنحت كل جرائم الرشوة بما فيها رشوة الموظف العمومي ولم تميز بين الموظف العمومي المرتشي والراشي في العقوبة المقررة حيث

[1]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ، صص92-93

عاقبت على هذه الجنحة بالحبس من 02 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى1.000.000 دج وهي العقوبات المعمول بها في أغلب جرائم الفساد الإداري. [1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

– الحجر القانوني: يتمثل في حرمان المحكوم علية من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيد العقوبة الأصلية، وثم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني[2].

2– الحرمان من الحقوق الوطنية ويشمل مايلي:

- ✓ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- ✓ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو من حمل إي وسام.
- ✓ عدم الأهلية أن يكونا مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.
- ✓ سقوط حقوقه الولائية كليا أو جزئيا.
- ✓ الحرمان من حق حمل الأسلحة، التدريس، إدارة مؤسسة أو خدمة.

3– تحديد الإقامة:

تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة معينة ولا يجوز أن تتجاوز مدتها 5 سنوات، يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[3].

1– حاحة عبد العالي ، الأليات القانونية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، مرجع سابق،ص321.

2– أنظر الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، السالف الذكر ، المادة 09 معدلة فقرة 1.

3– أنظر الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، السالف الذكر ، المادة 11معدلة .

4- المنع من الإقامة:

المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الإختلاس

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

أولا: في ظل قانون العقوبات

لقد كانت المادة 119 من ق.ع الملغاة قبل تعديلها بموجب القانون المؤرخ في 26-06-2001 تعاقب على الجريمة بالإعدام إذا كان الإختلاس أو التبديد أو الحجز من طبيعته أن يضر بالمصالح العليا لدولة[2].

وحسب نص المادة 119 من ق.ع الملغاة تكون الجريمة جنحة إذا كان المبلغ المختلس أقل من مليون دج وعقوبتها من سنة واحدة إلى خمس سنوات حبس، فإذا كان المبلغ المختلس بين مليون وخمسة مليون دج تكون العقوبة من سنتين إل عشر سنوات حبس، كما تكون الجريمة جناية إذا كان المبلغ المختلس بين خمسة مليون وعشر مليون دج وعقوبتها من عشر إلى عشرين سنة سجن فإذا كان المبلغ المختلس يعادل أو يفوق 10 مليون دج فإن عقوبة السجن هي المؤبد.

ثانيا: في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إن التكيف القانوني لجريمة الإختلاس جنحة شأنه في دلك شأن جميع جرائم الفساد ولقد عاقبت المادة 29 من ق.وف.م [3] الحبس من 02 إلى 10سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

1- نفس المرجع ، المدة 12 معدلة .

2-أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه .ص 47

3- المعدلة بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2001/8/12، المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

– الحجر القانوني: يتمثل في حرمان المحكوم علية من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيد العقوبة الأصلية، وثم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني[1].

2– الحرمان من الحقوق الوطنية ويشمل مايلي:

- ✓ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- ✓ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو من حمل إي وسام.
- ✓ عدم الأهلية أن يكونا مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.
- ✓ سقوط حقوقه الولائية كليا أو جزئيا.
- ✓ الحرمان من حق حمل الأسلحة، التدريس، إدارة مؤسسة أو خدمة.

3– تحديد الإقامة:

تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة معينة ولا يجوز أن تتجاوز مدتها 5 سنوات، يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

4– المنع من الإقامة:

المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[3].

[1]– أنظر الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، السالف الذكر ، المادة 09 معدلة فقرة 1.

[2]– أنظر الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، السالف الذكر ، المادة 11معدلة .

[3]– نفس المرجع ، المدة 12 معدلة .

المطلب الثالث: عقوبة جريمة إستغلال النفود

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

أولا: في ظل قانون العقوبات

لقد عاقبت المادة 128 من ق.ع. قبل إلغائها على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 5000 دج.

ثانيا: في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تطبق على إستغلال النفود بصورتيها، كافة الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي في صورتيها، السلبية والإيجابية، المنصوص عليها في المادة 25 من ق.و.ف.م [1]، ولقد عاقبت المادة 32 من نفس القانون على هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة لأغلب جرائم الفساد وهي من سنتين إلى عشر سنوات حبس وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج .

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

– الحجر القانوني: يتمثل في حرمان المحكوم علية من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيد العقوبة الأصلية، وثم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني[2].

2– الحرمان من الحقوق الوطنية ويشمل مايلي:

- ✓ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- ✓ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو من حمل إي وسام.
- ✓ عدم الأهلية أن يكونا مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.

1– أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ، ص103.

2– أنظر الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، السالف الذكر ، المادة 09 معدلة فقرة 1.

✓ سقوط حقوقه الولائية كليا أو جزئيا.

✓ الحرمان من حق حمل الأسلحة، التدريس، إدارة مؤسسة أو خدمة.

3- تحديد الإقامة:

تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة معينة ولا يجوز أن تتجاوز مدتها 5 سنوات، يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

4- المنع من الإقامة:

المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

[1]- أنظر الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، السالف الذكر ، المادة 11معدلة .

[2]- نفس المرجع ، المدة 12 معدلة .

المبحث الثالث: عقوبات الجرائم المستحدثة

رأينا فيما سبق أن المشرع استحدث بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جرائم جديدة لم يكن لها وجود في ظل قانون العقوبات، وهده الجرائم تختصر على سبيل الحصر في جريمة تلقي الهدايا وجريمة والإثراء غير المشروع وجريمة إساءة استغلال الوظيفة وجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وتعارض المصالح، كما أقر المشرع جزاء على كل من يرتكب هده الجرائم وهده العقوبات هي كالآتي:

المطلب الأول: عقوبة جريمة تلقي الهدايا وجريمة الإثراء الغير المشروع

الفرع الأول: عقوبة جريمة تلقي الهدايا

أولا: العقوبات الأصلية

هذه الجريمة معاقب عليها بنص المادة 38 من ق.و.ف.م ودلك بالحبسمن 06 أشهر إلى 03 ثلاث سنوات وغرامة من 50.000إلى 200.000دج

ويلاحظ أن نفس العقوبة تطبق على الموظف العمومي الدي يقبل الهدية أو المزية غير المستحقة و الشخص الدي قدم الهدية مع علمه بظروف تقديمها وتوفر الغرض منها وعند مقارنة هده العقوبة مع باقي العقوبات المقررة لسائر جرائم الفساد الإداري نجد أنها عقوبة مخففة وهدا بالنسبة للحبس والغرامة معا [1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

– الحجر القانوني: يتمثل في حرمان المحكوم علية من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيد العقوبة الأصلية، وثم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني[2].

1– حاحة عبد العالي ، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري ، مرجع سابق ، ص 324.

2– أنظر الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، السالف الدكر ، المادة 09 معدلة فقرة 1.

2- الحرمان من الحقوق الوطنية ويشمل مايلي:

- ✓ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- ✓ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو من حمل إي وسام.
- ✓ عدم الأهلية أن يكونا مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.
- ✓ سقوط حقوقه الولائية كليا أو جزئيا.
- ✓ الحرمان من حق حمل الأسلحة، التدريس، إدارة مؤسسة أو خدمة.

3- تحديد الإقامة:

تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة معينة ولا يجوز أن تتجاوز مدتها 5 سنوات، يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

4- المنع من الإقامة:

المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإثراء غير المشروع

أولا: العقوبات الأصلية

عاقب على هدا الفعل المادة 37 من ق.و.ف.م. ودلك بالحبس ودلك بالحبس من 02 سنتين إلى10 سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج .

[1]- أنظر الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، السالف الدكر ، المادة 11معدلة .

[2]- نفس المرجع ، المدة 12 معدلة .

وتجدر الإشارة أن جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم المستمرة، تستمر بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو إستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (المادة 37 فقرة 3).

ونحن من جهتنا نؤيد ما فعل المشرع الجزائري وهو مسعى ملائم لردع وقمع الفساد الإداري لأن التشديد والتغليظ في العقاب سبيل من سبل مكافحة الجريمة.

ثانيا: العقوبات التكميلية

1- الحجر القانوني: يتمثل في حرمان المحكوم علية من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيد العقوبة الأصلية، وثم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني[1].

2- الحرمان من الحقوق الوطنية ويشمل مايلي:

- ✓ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- ✓ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو من حمل إي وسام.
- ✓ عدم الأهلية أن يكونا مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.
- ✓ سقوط حقوقه الولائية كليا أو جزئيا.
- ✓ الحرمان من حق حمل الأسلحة، التدريس، إدارة مؤسسة أو خدمة.

3- تحديد الإقامة:

تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة معينة ولا يجوز أن تتجاوز مدتها 5 سنوات، يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

[1]- أنظر الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، السالف الذكر ، المادة 09 معدلة فقرة 1.

[2]- أنظر الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، السالف الذكر ، المادة 11معدلة .

4- المنع من الإقامة:

المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

المطلب الثاني: عقوبة جنحة إستغلال الوظيفة

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

ونصت على هده الجريمة المادة 33 والتي عاقبت الموظف العمومي الذي يسئ استغلال الوظيفة بالحبس من 02 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 الى 1.000.000 دج، وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة الرشوة ولباقي جرائم الفساد الإداري.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

1- الحجر القانوني: يتمثل في حرمان المحكوم علية من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيد العقوبة الأصلية، وثم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني[2].

2- الحرمان من الحقوق الوطنية ويشمل مايلي:

- ✓ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- ✓ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو من حمل إي وسام.
- ✓ عدم الأهلية أن يكونا مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.
- ✓ سقوط حقوقه الولائية كليا أو جزئيا.
- ✓ الحرمان من حق حمل الأسلحة، التدريس، إدارة مؤسسة أو خدمة.

[1]- نفس المرجع ، المدة 12 معدلة .

[2]- أنظر الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، السالف الذكر ، المادة 09 معدلة فقرة 1.

3- تحديد الإقامة:

تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة معينة ولا يجوز أن تتجاوز مدتها 5 سنوات، يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

4- المنع من الإقامة:

المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

المطلب الثالث: عقوبة جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وجريمة تعارض المصالح

الفرع الأول: عقوبة جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

أولا: العقوبات الأصلية

يعتبر التصريح بالممتلكات من التدابير التي أرساها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد ويلاحظ أن هدا التدبير كرسه المشرع قبل إصدار ق.و.ف.م، حيث صدر تشريع خاص يتضمن الأحكام المتعلقة بالتصريح بالممتلكات [3]، ورغبة من المشرع الجزائري في تجسيد هذا التدبير وتطبيقه، رتب جزاء على مخالفته أو عدم القيام به، وهذا ما أكدته المادة 36 من ق.و.ف.م. والتي عاقبت على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج. والشيء الملاحظ أن هذه العقوبات جاءت مخففة مقارنة مع باقي العقوبات المقررة لجرائم الفساد الإداري كالرشوة والاختلاس ولعلى ذلك

[1]- أنظر الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، السالف الذكر ، المادة 11معدلة .

[2]- نفس المرجع ، المدة 12 معدلة .

3- الأمر رقم 22 04- مؤرخ في 11 جانفي 1997 يتضمن التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد 3 مؤرخة في 12 جانفي 1997 ملغى بنص المادة 71 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق ،ص14.

يرجع لكون أن غاية المشرع ليست تجريم فعل عدم التصريح بحد ذاته وإنما لارتباط هذا الفعل بجريمة أخرى هي الإثراء غير المشروع، حيث يعتبر التصريح بالممتلكات الآلية الوحيدة لكشف جريمة الإثراء غير المشروع [1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

1- الحجر القانوني: يتمثل في حرمان المحكوم علية من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيد العقوبة الأصلية، وثم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني[2].

2- الحرمان من الحقوق الوطنية ويشمل مايلي:

- ✓ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- ✓ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو من حمل إي وسام.
- ✓ عدم الأهلية أن يكونا مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.
- ✓ سقوط حقوقه الولائية كليا أو جزئيا.
- ✓ الحرمان من حق حمل الأسلحة، التدريس، إدارة مؤسسة أو خدمة.

3- تحديد الإقامة:

تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة معينة ولا يجوز أن تتجاوز مدتها 5 سنوات، يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[3].

1- حاحة عبد العالي ، الأليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر ،مرجع سابق ، ص324.

2- أنظر الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، السالف الذكر ، المادة 09 معدلة فقرة 1.

3- أنظر الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، السالف الذكر ، المادة 11معدلة .

4- المنع من الإقامة:

المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

الفرع الثاني: عقوبة جريمة تعارض المصالح

اولا: العقوبات الأصلية

جريمة عارض المصالح جنحة مخففة نصت عليها المادة 34 من ق.و.ف.م، عقوبتها تتراوح بين ستة (06) أشهر إلى 02 سنتين) بالنسبة للحبس وغرامة بين 50.000 إلى 200.000 دج.

وبوجه عام تطبق على هده الجريمة مجمل الأحكام المقررة في قانون الفساد ، سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات أو التخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم .

ثانيا: العقوبات التكميلية

وهي نفس العقوبات التكملية الواردة في جميع جرائم الفساد الإداري.

المطلب الرابع: العقوبات المقررة لشخص المعنوي عن جرائم الفساد الإداري

إن الإتجاهات الحديثة للفقه القانوني في الوقت الحاضر تقر على ضرورة الإقرار بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي ونظرا لما يتمتع به هذا الأخير من أهمية بالغة في حياة الإنسان، ولقد تضمن قانون العقوبات تقرير المسؤولية الجنائية للإشخاص المعنوية صراحة بعد أن تبنتها بعض القوانين الخاصة، حيث أقر القانون (04-15)المتضمن قانون العقوبات صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها غير أن تعديل 2006 لقانون العقوبات قد عمم المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في ق.و.ف.م [2]، كما

[1]- نفس المرجع ، المدة 12 معدلة .

2- محمد محدة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مجلة الفكر، العدد (01)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص42.

نصت المادة 53 من ق.و.ف.م على مسؤولية الشخص الاعتباري لنصها :بكون الشخص الإعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات [1].

وحتى تتقرر مسائلة الشخص المعنوي جزائيا يجب مايلي:

1– أن ترتكب من طرف الممثل الشرعي لشخص المعنوي، حيث إشترط المشرع وجوب وجود جريمة من قبل الشخص المعنوي من قبل إجهزته وممثليه الشرعين، والممثل الشرعي لشخص المعنوي مثل: المدير أو رئيس مجلس الإدارة، بمعنى حتى يتمكن من إسناد التهمة إلى الشخص المعنوي، فعلى النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد إرتكبت من طرف شخص طبيعي معين بداته، وأن هدا الشخص الطبيعي له علاقة بالشخص المعنوي، وأن الظروف والملابسات التي إرتكبت في ظل الجريمة تسمح بإسناد الجرم إلى الشخص المعنوي [2].

2– أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي، وأن لا يكون الغرض من إرتكاب هده الجريمة هو تحقيق منفعة أو مصلحة ذاتية مهما كان نوعها.

3– أن يكون الشخص المعنوي محل مسائلة جزائية من الأشخاص التابعين للقانون الخاص، وقد استثنى المشرع الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام من هده المسائلة بموجب المادة (51) من قانون العقوبات[3].

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقرر لشخص المعنوي

غالبا ما تكون العقوبة الإصلية المسلطة على الشخص المعنوي مرتكب جرائم الفساد الإداري غرامة مالية تقدر من 1 مليون دج إلى 5 مليون دج في أغلب جرائم الفساد الإداري بإستثناء جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية التي تقدر الغرامة فيها من 2 مليون دج إلى 10 مليون دج، وجريمة تلقي الهدايا والتي تقدر الغرامة فيها من 200ألف دج إلى 1مليون دج .

1- أنظر المادة 53 من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

2- عبد الغني حسونة ، الكاهنة الزاوي ،الأحكام القانونية الجزائية، لجريمة إختلاس المال العام، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمر2009، ص216.

3- محمد محدة، مرجع سابق ، ص42.

ونشير في هذا النطاق أن هناك جريمتين من جرائم الفساد الإداري لا يمكن متابعة الشخص المعنوي جزائيا على أساسهما لأنه لا يمكن توقع ارتكابهما إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، وهما جنحة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وجنحة تعارض المصالح.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لشخص المعنوي

تطبق على الشخص المعنوي عند إرتكابه لإحدى جرائم الفساد الإداري عقوبات تكميلية إضافة إلى تلك الأصلية وهي كالآتي:

- ✓ حل الشخص المعنوي.
- ✓ غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- ✓ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5سنوات.
- ✓ المنع من مزاولة نشاط أو نشاطات مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- ✓ مزاولة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج منها.
- ✓ تعليق نشر حكم الإدانة.
- ✓ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على النشاط الدي أدى إلى الجريمة أو الدي أدى إلى إرتكابها.[2]

1- حاحة عبد العالي ، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،مرجع سابق ، ص330.

2- بوعزة نصيرة ، مرجع سابق ص ص18-19.

خـــاتمـــة

خاتمـــة:

بعد الدراسة التحليلية لجرائم الفساد الإداري، والقيام بمقارنة سياسة التجريم والعقاب في ظل قانون العقوبات وفي ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نخلص إلى القول أن مكافحة جرائم الفساد الإداري تتطلب منظومة قانونية متكاملة وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري في سياسته الجنائية في محاولة منه القضاء قدرا لإمكان على هدا النوع الفتاك من الجرائم لنتائجها الوخيمة الممتدة إلى كل مجالات الحياة ودلك من خلال التجريم والعقاب لكل من يرتكب تلك الجرائم.

وكما ذكرنا سابقا إن المتمعن والملاحظ لقانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته يلاحظ أن المشرع الجزائري في استراتيجية مواجهة هدا النوع من الجرائم قد إنتهج ثلاثة أساليب وطرق ودلك من خلال نقل و إعادة صياغة بعد النصوص القانونية التي تجرم أفعال الفساد الإداري كأسلوب أول ، أما الثاني فيتمثل توسيع نطاق لعض الجرائم الفساد الإداري التي كانت موجودة في ظل قانون العقوبات ، أما الأسلوب الثالث فيتمثل استحداث جرائم جديدة لم تكن معروفة وموجودة أصلا في ظل قانون العقوبات ووضعها في قانون مستقل، يسمى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

إن مكافحة جرائم الفساد الإداري يتطلب خطوة أولية، تكمن في الإعتراف بوجد الفساد الإداري داخل الوظيفة العامة، ثم الكشف عن جميع التصرفات الغير القانونية والسلبية التي من شأنها أن تصيب الإدارة بالعجز والشلل.

والشيء الملاحظ في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من حيث التجريم و العقاب ،قد انتهج المشرع الجزائري سياسة التجنيح حيث اعتبر كل جرائم الفساد الإداري جّنحا بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا من أجل ربح الوقت واختصار الإجراءات ما يسهل قمع هذه الجرائم على عكس قانون العقوبات التي كانت التكيف القانوني لجرائم الفساد الإداري (الجرائم الماسة بالوظيفة العامة) كانت مكيفة على أساس جنح وكدا جنايات حسب ظروف كل جريمة والملاحظ على هذه الجنح في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنها جنح مغلظة من حيث العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية المرتفعة التي يكون لها الأثر في نفوس المجرمين.

كما أن المشرع أقر بمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الفساد الإداري، رغم أنه استثنى في هدا المجال الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من هذه المسؤولية وحصر دائرة المسؤولية في الأشخاص المعنوية الخاصة حسب ما نصت عليه المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،وأحاله العمل بهده المادة إلى المادة 53 من ق.و.ف.م، والمادة.51من قانون العقوبات.

واشترط المشرع لإقامة المسؤولية الجزائية لهذا الشخص وجوب ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين كما يجب أن ترتكب الجريمة لحسابه .

والشيء الملاحظ كدلك أن العقوبة الأصلية لشخص المعنوي تتراوح الغرامة بها من :مليون إلى خمسة مليون دج في أغلب الجرائم.

أما بالنسبة للمفترحات فيها نايلي :

حبذ لو يصدر المشرع الجزائري قانون خاص مستقل يجريم أفعال لفساد الإداري، لأن القانون 06-01 قانون عام يجرم كل أشكال الفساد سواء كان فساد إداري أو فساد مالي وحتى فساد في القطاع الخاص .

حبذا لو جرم المشرع الجزائري فعل المحسوبية والوساطة في تلقي الوظائف العمومية و المناصب العليا في الدولة لأنها تهدر مبدأ تكافؤ الفرص وتعدام مبدأ المساوة في تلقي الوظائف .

حبذا لو قام المشرع الجزائري بتشديد العقاب على أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد و بأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عندما يرتكبون إحدى جرائم الفساد.

جبذ ألوقام المشرع الجزائري بعرض مكافأة على كل من يخبر عن وجود فساد حقيقي حصل أو أكيد الحصول.

ضرورة تشديد العقوبات وضرورة تناسبها مع قيمة المبالغ المالية المستولى عليها، مع إلزام الفاسدين بضرورة إرجاع تلك الأموال التي استولوا عليها وكذا مصادرة أموالهم وممتلكاتهم.

ضرورة إطالة المساءلة الجنائية لأفراد عائلة والمحيط الدي يعيش به المجرم المفسد لأنه أصبح أسلوب يخفي به المفسدون أموال ليست من حقوقهم .

ضرورة إنشاء غرفة على مستوى المحكمة العليا تهتم بالنظر بجرائم الفساد الإداري.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع:

- **القران الكريم.**
- **الكتب بالعربية:**

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2014.

2- أحمد أبو الروس، جرائم التزيف والتزوير والرشوة وإختلاس المال العام من الوجهة القانونية ،ج5، بدون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

3- أمير فرج يوسف، الحوكمة الفساد، الإسكندرية: ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر مصر ، 2011،

4- بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دار البعث، قسنطينة، 1985.

5- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، بدون طبعة، دار هومة لنشر 2012.

6- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع،، مطبعة دار الكتب . المصرية، القاهرة، 1932.

7- حسنين المحمدي بوادى، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 .

8- سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، بدون دار ومكان نشر، 2003،

9- عبد العزيز سعد ، جرائم الإعتداء على الأنوال العامة والخاصة، ط6، دار هومة لنشر 2012

10- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

11- عبد المجيد محمود عبد المجيد ،الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد،ط1،دارنهضة مصر لنشر، مصر،2014.

12- محمد بكرار شوش، الصفقة العمومية المفهوم والإجراءات، دار صبحي لنشرغرداية،ط1،ج1،2014،

13- محمد سعد نمور ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال،ج2، الطبعة 1، دار الثقافة ،عمان 2010،

14- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، 2012

15- هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

❖ الأطروحات الجامعية:

رسائل الدكتوراه :

16- حاحة عبد العالي، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوارة في العلوم حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

17- سعداوي محمد الصغير، الساسة الجزائية لمكافحة الجريمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في في الأنثروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية قسم الثقافة الشعبية ، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2010،

رسائل الماجستير:

18- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية ،قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2012/2011.

❖ **المقالات و المحاضرات :**

19- كيحول بوزيد، محاضرات في السياسة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة غرداية، 2013

❖ **الدساتير :**

20- دستور1989، الجريدة الرسمية، 1989، العدد 09، المعدل و المتمم بدستور 1996 المؤرخ في 1996/11/28، الجريدة الرسمية، العدد 76

❖ **الأوامر:**

21- الأمر رقم 97 04- مؤرخ في 11 جانفي 1997 يتضمن التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد 3 مؤرخة في 12 جانفي 1997 ملغى بنص المادة 71 من القانون رقم 06-01

22- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20

❖ **القوانين:**

23- القانون رقم : 06-01المؤرخ في 20فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم :10-05 ، المؤرخ في26 أوت 2010،ج ر ج ج ، العدد 50 لسنة 2010،والمعدل والمتمم بموجب القانون : 11-05 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج ج ،العدد 40 لسنة 2011.

❖ **المراسيم:**

24- المرسوم الرئاسي رقم 236/10المؤرخ : في07 أكتوبر 2010 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ج ر ج ج، عدد 58 لسنة 23010، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 98/11، المؤرخ في : 10 مارس 2011 ،ج ر ج ج ،عدد 14 لسنة 2011، والمعدل بالمرسوم رقم : 222/11 المؤرخ في 16 جوان 2011، ج ر ج ج ، عدد 34 لسنة 2011 ، والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم : 23/12 المرخ في : 18 جانفي 2012، ج ر ج ج ، العدد 04 لسنة 2012 ، والمعدل والمتم بالمرسوم الرئاسي رقم : 03/13المؤرخ في : 13 جانفي 2013 ، ج ر ج ج ، عدد 02 لسنة 2013.

25- المرسوم الرئاسي رقم : 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ،يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ، ج ر ج ج ، عدد 26 لسنة 2004.

❖ الملتقيات:

26- بوعزة نظيرة، حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد الإداري والمالي ،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، ملتقى وطني يومي 07-08 ماي 2012.

27- حمدوش أنيسة، جريمة الرشوة وأليات مكافحتها على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة كلية الحقوق والعلوم سياسية ، ورقلة ،2008.

❖ المجلات:

28- أمال يعيش تمام، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد لقضائي، 2009.

29- جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، الجزائر20 فيفري2010.

30- محمد محدة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مجلة الفكر، العدد (01)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006،

31- محمد محمود الذنيبات، "أثر الرشوة على النظام الاقتصادي و التنمية ، الرشوة و خطورتها على المجتمع"، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض، 1992.

32- أحمد إبن الجزائر،جريمة الإثراء غير المشروع (انترنت)
http://www.startimes.com/?t=17528072، ص. (تاريخ الزيارة: 12 مارس 2015).

❖ القرارات:

33- قرار صادر من مجلس قضاء البليدة ، في يوم2005/2/21، ملف رقم 2005/732،نشرة القضاء ،وزارة العدل ، الجزائر العدد 60، 2006 -

الفهـــرس

فهرس المحتويات

المحتـــوى	الصفحة
شكر وعرفان	
الملخص	
مقدمة	أ-ب-ج-د-هـ
الفصل الأول: واقع سياسة التجريم في مواجهة جرائم الفساد الإداري	
تمهيد:	8
المبحث الأول: إعادة صياغة جرائم الفساد الإداري الكلاسيكية	9
المطلب الأول: جرائم الصفقات العمومية	9
الفرع الأول :جريمة منح الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية	9
الفرع الثاني: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية	12
الفرع الثالث: جريمة أخد فوائد بصفة غير قانونية	14
المطلب الثاني: جريمة الغدر	15
الفرع الأول: الركن الشرعي:	16
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الغدر	17
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الغدر	17
المطلب الثالث: جريمة الإعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم	17
الفرع الأول: الركن الشرعي	18
الفرع الأول: الركن المادي للجريمة	18
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة	19
المبحث الثاني: التوسع في تحديد الركن المادي لبعض جرائم الفساد الإداري	20
المطلب الأول: جريمة رشوة الموظفين	20
الفرع الأول: الركن الشرعي	20
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة رشوة الموظفين	21
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الموظف المرتشي	22
المطلب الثالث: جريمة الإختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي	23
الفرع الأول: جريمة الإختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي	23
الفرع الثاني: جريمة إستعمال الممتلكات على نحو غير شرعي من قبل الموظف العمومي	26
المطلب الرابع: جريمة استغلال النفوذ	27
الفرع الأول: الركن الشرعي	28
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة إستغلال الموظف لنفوده	29
الفرع الثالث: الركن المعنوي	30
المبحث الثالث: جرائم الفساد الإداري المستحدثة	31

المطلب الأول: الصور الجديدة لجريمة الرشوة 31
الفرع الأول: جريمة تلقي الهدايا 31
الفرع الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع 32
المطلب الثاني: جريمة إساءة استغلال الوظيفة 33
الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة 33
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة إساء إستغلال الوظيفة 34
الفرع الثالث: الركن المعنوي 34
المطلب الثالث: الجرائم الناتجة عن الإخلال بالتزامات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 34
الفرع الأول: جريمة الإخلال الموظف العمومي بإلتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح 34
الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات 35

الفصل الثاني: السياسة العقابية في مواجهة جرائم الفساد الإداري

تمهيد: 38
المبحث الأول: عقوبات جرائم الفساد الإداري الكلاسيكية المعاد صياغتها 39
المطلب الأول: عقوبات جرائم الصفقات العمومية 39
الفرع الأول: عقوبة جريمة الرشوة 39
الفرع الثاني: عقوبة جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية 42
الفرع الثالث: عقوبة جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية 43
المطلب الثاني: عقوبات جريمة الغدر وجريمة الإعفاء الغير قانوني من الضريبة والرسم 44
الفرع الأول: عقوبة جريمة الغدر 44
الفرع الثاني: عقوبة جريمة الآفة والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم 45
المبحث الثاني: عقوبات جرائم الفساد الإداري الموسع في نطاقها 47
المطلب الأول: عقوبة جريمة الرشوة 47
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 47
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 48
المطلب الثاني: عقوبة جريمة الإختلاس 49
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 49
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 50
المطلب الثالث: عقوبة جريمة إستغلال النفوذ 51
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 51
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 51
المبحث الثالث: عقوبات الجرائم المستحدثة 53
المطلب الأول: عقوبة جريمة تلقي الهدايا وجريمة الإثراء الغير المشروع 53
الفرع الأول: عقوبة جريمة تلقي الهدايا 53
الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإثراء غير المشروع 54

المطلب الثاني: عقوبة جنحة إستغلال الوظيفة 56
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 56
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 56
المطلب الثالث: عقوبة جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وجريمة تعارض المصالح 57
الفرع الأول: عقوبة جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات 57
الفرع الثاني: عقوبة جريمة تعارض المصالح 59
المطلب الرابع: العقوبات المقررة لشخص المعنوي عن جرائم الفساد الإداري 59
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقرر لشخص المعنوي 60
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لشخص المعنوي 61
الخاتمة: 63
قائمة المراجع: 66